

31/8 مقططفات من زاد المعاد / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

صحيح الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. ايتها الاحبة يسر اخوانكم في الاسلامية بالرياض ان يقدموا لكم سلسلة الدروس العلمية لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باش المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء -

00:00:00

ورئيس رئاسة ادارة البحوث العلمية والاسلام. الاصدار الثالث والعشرون وهذا الاكتار يحتوي على تعليق على كتاب الميعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزي. بداية الشريف الثامن. بل كان حكمهم حكم -

00:00:25

الى العدو قبل ذلك وبعده. ومعلوم انهم لم يكونوا يؤخرن الصلاة والصيام. ولم ذو القريرة من يخاف من يخاف فوتهم. فانهم كانوا

00:00:45

اه فعل واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأية علي ابن ابي طالب كلهم مصيبة الخلاف من صاحب الذي صلى الوقت له من

00:01:17

الوان او الذين اخروا لهم العنوان كلهم مصيرون كلهم اهل بالنص - قال ولا اخذ بالنص الاصلي هو وجود وجوب وجوب وقتها ومن اين ذهبوا الى قرية اخذوا بالنصب الجديد الذي امرهم فيها الا يصلوا

00:01:37

الصحيفة تهابوا لهم اجرا والذين اخروا لها عملا من ظاهر الارض فهو اجر واحد. قالوا بالعكس والاقرب والله اعلم ان الذين صدرروا

00:01:53

الوقت هم الراكم لانه مع الاصل معروف اخذ العجلة وان يتساهموا واضح في - نعم واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأية علي بن ابي طالب واستخلف اهل المدينة ابن ام مكتوم ونازل حصنون بنى قريطة

00:02:15

وحصربهم خمسا وعشرين ليلة. ولما اشتد عليهم الحصار - رئيس ثلاثة خصال اما ان يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه والا ان يقتلوا رأيهم ويخرجوا اليه بالسيوف واما. واما ان يقتلوا

00:02:39

دراهيمهم اعوذ بالله ويخرجوا اليه بالسيوف مثلثة ينهازونه حتى يظهروا به او يقتلون عن اخرهم - واما يهجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكسوهم يوم السبت لانهم قد امنوا ان يقاتلو فيه غابوا عليه ان يجيئوا

00:03:13

الى واحدة منهن فبعدوا اليه انا ارسل اليها ابا له بابه ابن عبد المندر - نستشيره فلما رأوا قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا ابا اربابه كيف ترى كيف ترى لنا ان ننزل على حكم محمد فقال لنا ما سار بيده الى

00:03:38

ثم ادن من قوله انه قد خان الله ورسوله. فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تلمس مسجد

00:04:01

المدينة فربط نفسه بثانية المسجد وحلف الا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. وانه لا يدخل ارظ بني - فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه. ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:04:32

بيده ثم انهم نزلوا ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقامت اليه الاوس فقالوا يا رسول - قول الله قد فعلت فيبني خير قائم ما قد علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء فاحسن فيهم فقلالا لا ترضون ان يحكم فيهم

00:05:02

رجل منكم قالوا بلى قال فذهب الى ساجد - قال فارسل الى سعد معاذ رضي الله عنه وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فركب حمار وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجالوا يقولون له وهم كلفتاه يا ساد اجمل الى مواريك فاحسن فيهم -

00:05:29

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم فيهم لتحسين فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد ان بسع
الا تأخذ بالله لومة لائم - [00:06:01](#)

فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فلما اليهم القوم فلما انتهى سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه قوموا الى
سيدكم فلما انزلوا قالوا يا سعد - [00:06:25](#)

ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمه قال وحكمي ناذ عليهم قالوا نعم. قال وعلى المسلمين قالوا نعم قال وعلى من ها هنا واعرض
بوجهه وأشار الى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:48](#)

الا لانه وتعظيمها. قال نعم. وعلى قال فاني احكم فيهم ان يقتل الرجال وتنسي الذريه وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله. بحكم الله من فوق سبع سماوات. واسلم منهم تلك الليلة - [00:07:13](#)

نظر قبل النزول واسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ونحن قد لم منهم تلك الليلة. نعم فتلك الليلة نفر قبل النزول. نعم نعم. نعم.
وهذا امر ابن سعد فانطلق فلم يعلم اين ذهب. هم - [00:07:44](#)

فانطلق وهرب عمرو ابن سعد. نعم معلش وهرب عمرو ابن سعد فانطلق فلم يعلم اين ذهب. وكان قذف الدخول معهم في نقض
العهد. فلما حكم بهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى - [00:08:09](#)

منهم ومن لم ينجب الحق للذرية فحفر عن من ابنته تعرف فهو رجل يقتل ومن لم ينجب لان القد في السن فسبلت لالام او هي ومن
انبت مبين هو المهندس - [00:08:44](#)

ومن الذريه نعم فحفر لهم فنادق في سوق المدينة فحفر لهم الخنادق في سوق المدينة وغلبت اعناقهم. وكانوا ما بين السنتين
سبعمئة ولم يقتل من النساء احد سوى امرأة واحدة - [00:09:12](#)

كان الطرحة على رأس سويد الصامت رحا فقتلته وجعل الاذى وجعل يذهب به من الخنادق ارسالا ارسالا. فقال لرئيس ما تراه يصنع
بنا فقالوا لرأيته كعب ابن اسد ما تراه يسمع بنا فقال - [00:09:35](#)

الا في كل موطن ذا داخلون طريق الماجاعة لكن نسأل الله لا نعود بالله من الشقاء لو اسلم وانتهى فقالوا اسلمنا ودخلوا في دين الله
انتهى سليموا سلمت ذريتهم ونساءهم لكن نعود بالله من الشقاء - [00:10:04](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نسأل الله العافية فقالا في كل موطن لا تعلقون اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو
والله قال مالك في رواية ابن القاسم قال عبد الله ابن ابي لسعد ابن معاذ في امرهم انهم احد جناح - [00:10:24](#)

هيا وهم لنا عبد الله قال عبدالله بن ابي لسعد بن معاذ في امرهم انهم احد جناحين وهم ثلاث مئة دارع وست مئة حافظ فقال قد ان
لساد ان لا تأخذ في الله لومة لائم - [00:10:47](#)

ولما جاءه بحبي اخطب الى بين يديه وقاعد بصره عليه قال اما والله ما لم تنفي في معاذاتك ولكن من يغالب الله يغلب. ولكن ولكن
من يغالب الله يغلب الحمد لله - [00:11:13](#)

ثم قال يا ايها الناس لا بأس قدر الله قدر الله وملحمة كتب ثلاث بنى اسرائيل ثم حبس فضررت عنقه. الحمد لله. هذا هو الاصل
الصغير والله قل لي الله هو اللي غرهم ودهعهم ودعاهم الى نقض العهد - [00:11:38](#)

قال له كعب لا بد تبقى معنا فيصييك ما اصابنا حتى قتل والله العظيم واستوعب ثابت نعم نعم واستواع ثابت ابن قيس الزبير ابن
باطل واهله وماله من رسول الله صلى الله عليه - [00:12:00](#)

وسلم ثوابهم له فقال له ثابت ابن قيس قد وهبك لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابني ما لك وما لك فهم لك فقال سألك بيدي
عندك يا ثابت الا الحقني بالاحبة والله - [00:12:35](#)

فضرب عنقه والحقه من اليهود. هذا كله في يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار. فغزوة بنى
وغزوة بري عقب غزوة احد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق - [00:13:03](#)

واما يهود خير فسيأتيه ذكر قصة ان شاء الله تعالى فصل وكان ابيه صلى الله عليه وسلم انه اعوذ بالله من الشيطان نعوذ بالله ان

الذين حقت عليهم كلمة ربک لا يؤمّنون ولو جاءتهم كل آيات - [00:13:36](#)

قال سبحانه وما تؤمن الآيات والنذر عن قوم لا يؤمّنون لا حول ولا قوّة إلا بالله الله المستعان الله المستعان يدعون إلى الجنة والسعادة ويأمرون عند النار والقصوة لا حول ولا قوّة - [00:14:04](#)

اهو لا حول ولا قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا خالف قوما فنقض بعضهم عده وصلحه واقرهم الباقيون ورضوا به غدى الجميع وجعلهم كلهم ناقدين - [00:14:23](#)

فما بال بقريطة والنظير وبني قينقاع وكما قال في اهل مكة فهذه سنته فيها الالهي وعلى الاينبغي ان ان يجري الحكم في هذه الذمة كما صرخ به الفقهاء من اصحاب احمد وغيره - [00:14:58](#)

مم وخالف اصحاب الشافعی فخروا نقض لمن نقضه خاصة دون من رضي به واقر عليه وفرقوا بينهما بان اخذ الذمة اقوى وافد لهذا كان موضوعا على السبيل بخلاف عقد الهدنة والصلح - [00:15:20](#)

والاولون يقولون لا فرق بينهما وخذ الذمة بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه. فهو أخذ الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامه. ما وقع عليه العاقل قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقف اخذ الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة - [00:15:47](#)

بل اطلقه ما داموا كافرين عنه غير محاربين له فكانت بعضها سكت قال له فكذلك اذا نقضه غيظه ولكن اقرؤهم من اصول الا اذا صلح الامام قوم على شروط او عاهدهم على شروط ثم - [00:16:21](#)

انا ابوها وخان وصلاحی. نعم غير ان الجزية لم يكن نزل الرأي بعد فلما نزل فرضها الزاد ذلك الى الشروط المشترطة في العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاه وصار مقتضاه التهليل. فاذا نقر بعضهم العهد واقرهم الباقيون - [00:17:03](#)

ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمين قالوا في ذلك كنقط اهل الصلح واهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى. ولا فرق بينهما ابيه. وان اشترقا من وجه اخر يوضحها ارى ان المقر الراضي الساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه - [00:17:28](#)

لم يجز تشاره ولا قتله في الموضعين وان كان بذلك خارجا عن هديه وصلحه راجعا الى حاله الاولى قبل العهد والصلح لم يخترق الحال بين اخذ الهدنة وخذ الذمة في دارك - [00:17:54](#)

فكيف يكون عارفا الى حالة في موضع دون موضع هذا امر غير معقول توضيحة ان تجدد اخذ الجزية منه لا يوجب له ان يكون موفيا بعهده بالغا. نعم. ان تجدد اخذ الجزية منه. لا - [00:18:15](#)

له ان يكون موفيا بعهده مع رضاه لعرض ومماليته وموافقته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له ان يكون ناقضا يوجب له ان يكون ناقضا غادرا غير موف باهله. هذا بين الامتناح - [00:18:39](#)

فالاقوال ثلاثة النقل في الصورتين. وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار وعدم النقل في الصورتين وهو ابعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين وال الاولى اصوبها وبالله التوفيق - [00:19:10](#)

وبهذا القول افسينا ولی الامر لما رقت النصارى اموال المسلمين بالشام ودورهم ورموا محراق جامعهم الاعظم حتى احرقوا منارته وكاد لولا دفع الله ان يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى رواه عليه واقرروه ورضوا به - [00:19:38](#)

ولم يعلموا ولی الامر فاستفتي بهم ولی الامر من حضر او من الفقهاء فافيnahme بانتقاد عهد من فعل ذلك واعان عليه بوجه من الوجه او رضي به واقر عليه وان هذه القتل حتما - [00:20:10](#)

لا تخير للامام فيك الاسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا من هو تحت الذمة ملتزما لاحكام الله. بخلاف بالغربيه لا اسلم فان الاسلام يعصم دمه وما له ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام. فهذا له حكم والزنى - [00:20:36](#)

يناقض للعهد اذا اسلم له حكمنا اخر وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الامام احمد واصوله ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية غاب من امله لما اللغة والهدى المقصود بعدها زكاة ما بلغوا المسلمين - [00:21:06](#)

نعم فصل وكان هديه وسنته اذا قال قوما وعاهدهم فانضاف اليهم ان يضله سواهم فدخلوا مع قم في اخذهم وذهب اليه فناقورون

فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار - 00:21:56

حكم من حاربه وبهذا السبب غزى أهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدت ذنوب على خزاعة فبيت وقتلتهم قريش في الباطن بالسلاح - 00:22:22

فعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقدين للعهد بذلك واستجاب غزو بنيه بسيدنا وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتي ذكر القصة ان شاء الله تعالى. وبهذا افتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق - 00:22:57

لما عانوا عدو المسلمين على قتالهم فامدوهم بالمال والسلاح. وان كانوا لم يغزونا ولم يحاربوا وراثم بذلك ناقدين للعهد كما نقلت قريش عاد النبي صلى الله عليه وسلم بها نفي البتر ابن وائل. باهانةبني بدر - 00:23:24

ابن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا اعان اهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله اعلم نعم. فصل وكان استخدم عليه رسول اعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم. ولم - 00:23:49

ما قدم عليه رسول مسيلمة الكذاب. وهم عبدالله ابن التواحة وابنه ثالث قال لها نعم فما تقولان انتما؟ قالا نقول كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسل لا تقتل لغريب انا نقصكم الله اكبر - 00:24:15

فجرى سنته الا يقتل رسول وكان لا يحبث الرسول الا يحدث الرسول اذا اختار دينه فلا يمنعه من اللحاق بقومه بل يرده اليهم في قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:44

فلما اتيته وقع في قلب الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم. فقال ان الهي بالعهد ولا احدث البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فرجع. قال ابو داود وكان هذا في المدة التي - 00:25:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلماً واما اليوم فلا يصلح هذا انتهى النبي صلى الله عليه وسلم والرسل ذات عباس لا تقتل لان لو حبست قتلت - 00:25:41

انقطع التفاوض بين الدول وانقطعت الرسائل اه كان الرسل يردون ولا يحبسون هي الوسيلة الى تفاهم مع الاعداء لعلهم يرجعون لعلهم يحببون ويهتدون لهذا جاء سنة الله لعباده لان الرسل لا تقتل ولا تمس - 00:26:04

التي بين المسلمين وبين عدوهم نعم مسلماً ثم اسلم بعد ذلك. بين المسلمين وهو عند المسلمين يقاتل وفي قوله لا اشعار بان هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. واما رده لمن - 00:26:26

جاء اليه منهم وان كان مسلماً هذا انما يكون مع الشر. كما قال ابو داود واما الرسل فلهم الا تزاه لم يتعرض لرسولين مسيلمة وقد قال له في وجهه نشهد ان مسيلمة رسول الله - 00:27:09

وكان من هديه ان اعداءه اذا عاهدوا واحداً من اصحابه على لا على عهد لا وبال المسلمين من غير رضاه امضاه لهم فما ابو حنيفة وابا الحسين الا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم. فامضى لهم ذلك - 00:27:32

وقال لهم انا انصرفا كما عاهدوا حذيفة وابا الحسين الا وابي واباه فما عادوا حذيفة واباه الحسين الا يقاتل الا يقاتل اعوذ بالله الحسين. اي نعم الا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم. فامضى له ذلك وقال له من صرفها نفي - 00:27:57

الى ام بعدهم ونستعين الله عليه مخرجه مسلم بالجهاد بباب الوفاء للأهل واحمد الحذيفة باليمني رضي الله عنه عز مجتمعنا وكان من هديه ان اعداءه اذا عاهدوا واحداً من اصحابه على عهد لا يضر بال المسلمين - 00:28:34

من غير رضاه الله لهم كما عاهدوه حذيفة واباه الحسين الا يقاتلاهم معهم وصلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال لهم انا انصرفا نفي لهم باهلهم ونستعين الله عليهم لا شيء - 00:29:05

الا هو رواه مسلم واحمد اي نعم التيقرأها قبل قليل اخرجه مسلم في الجهاد بباب الوفاء بالعهد واحمد الحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وكان من هديه ان اعداءه اذا عاهدوا واحداً من اصحابه - 00:29:29

على عهد لا يضر بال المسلمين من غير رضاه الله لهم. كما عاهدوا حذيفة واباه الحسين لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم امضى لهم ذلك قال لهم انا انصرفا نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم - 00:30:01

ان مائة واربعين نعم فضل وكان اجره وسنته اذا قالها قوما وعادهم الله اليهم عدو له سواهم فصل وصالح قريش على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين. الا ان من جاءه منهم - [00:30:24](#)

الان لا يقاتلان اليهود سم حذيفة وابوه هذا منهجه ان اعداءه الى عاهدوا واحدا من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين يعني العهد بين الكفار وبين اليهود. اليهود وحذيفة ولا قريش مع حذيفة - [00:31:03](#)

قال اعداءه لم يستطع بره ابيه طبعا ها ابيه. حذيفة قبلة الادب فلم لما قدم ايش؟ ابيه لما ايش؟ لما خرج استقبلهم اليهود ومعهم ان يذهبوا قاتلون مع محمد فعاهدوه فالا يقاتلوا محمد - [00:31:46](#)

يعني بعد بدر الطلب الذي جزاك الله خير ان شاء الله وصالحا قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على ان من جاءه منهم مسلما رده اليهم. ومن جاءه - [00:32:21](#)

من عنده ومن جاءهم من عندي لا يردونه اليه. وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء. ففتح الله ذلك ليس فيه حق النساء وامر اللهنبيه والمؤمنين ان يمتنعوا من جاءهم من النساء فان علموا يا مؤمنة لم يردوها الى الكفار فامر - [00:32:52](#)

لرد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة وامر المسلمين ان يردوا على من ارتدت امرأته اليهم نهرها تعاقبوا بان يجب عليهم رد المهر المهاجرة ويردونه الى من ارتدت امرأته ولا يردون الى زوجها - [00:33:17](#)

المشرك فهذا هو الايقار وليس من الاذان به شيء وكان في هذا دليل على ان خروج البعض من ملك الزوج متقوم انه متقوم بالمسمي الذليل متأoman له قيمة يا جماعة - [00:33:43](#)

الكسرة احسن الله اليك او بالفتح او متقوم هو او اللي له فينا النساء ضعيفات لربما غسلنا وعيينا نعم التخصيص للنساء تسع تفاعل كثير من الشباب يسمون التخصيص وكان في هذا دليل على ان خروج البرع من موج الزوج متقوم وانه متقوم بالمسمي الذي هو - [00:34:05](#)

ما انفق الزوج لا بمال مم تقول له لا بالفتح. ابيه. ابيه. وكان لهذا دليل على ان خروج البعض من ملك الزوج متقوم وانه متقوم بالكسر ايضا ابيه - [00:35:01](#)

بمسمي الذي هو ما انفق الزوج لا لمهر المثل. نعم وان هذا الكفار وان الكفار لها حكم الصحة لا يختتم عليها بالبطلان وان انتهاء الكفر قيمة النفقة. نعم وان الكفار لها حكم الصحة. وان انكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها - [00:35:30](#)

وانه لا يجوز رد المسلم ان هذا لان اسلموا ما فتش عن عقولهم لما اتى الله هذا الذبح كل بقى مع اهله ولم يفسد عن نقودهم السابقة الا من كان هناك شيئا موجود - [00:36:09](#)

يعني اها وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة الى الكفار ولو شرط ذلك. وان المسلمة لا يحل لها نكاح الكاذب وان المسلم له ان يتزوج المرأة المهاجرة الى انقرت عدتها مرا - [00:36:26](#)

وفي هذا ابيه دلالة على خروج بعضاها من من ملك الزوج نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفي دليل على تحريم نساء المشركة على المسلم. كما حرم نسائه سفناء تماحرم نساء المسلمة على الكافر وهذه احكام استفیدت منها هاتين الآيتين وبعضاها مجمع - [00:36:54](#)

عليه وبعضاها مختلف فيه. وليس مع من ادعى نفسها حجة البتة. فان الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في رد من جاءه مسلما اليهم - [00:37:32](#)

ان كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه. وان كان عام الرجال والنساء. الله سبحانه وتعالى خفف ومنه رد النساء ونهاهم عن ردهن وامرهم برد مهورهن وان يردوا منها على من ارتدت امرأته اليه - [00:37:49](#)

من المسلمين المهر الذي اعطى ثم اخبر ان ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده. وانه قادر على علمه وحكمته. ولم يأتي عنهمما هذه هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون نافخا. ولما طالهم على رد الرجال كان - [00:38:09](#)

ان يأخذوا من اتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به و كان اذا قتل منهم او اخذ مالا وقد غفل عن يده ولما يلحق بهم لم

ينكر عليه ذلك ولم - 00:38:35

ولما خالفهم على رد الرجال كان يمكنهم ان يأخذوا من اى كان يمكنهم ان يأخذوا من اى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به. وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا وقد بصل - 00:38:57

ايده ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم وكم وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا مسلما او اخذ مالا وقد فصل عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك. نعم. ولم - 00:39:21

لم يضمنه لهم لانه ليس تحت قهره ولا في ثروته ولا امره بذلك. ولم يقتضي عقد في الامان على النفوس والاموال الا عن من هو تحت قهره وفي قبضته كما رمى كما ضمن لبني جريمة ما اتلفه عليهم - 00:39:44

بالفتحة والكسرة نعم وناشد العدو وتبرأ منه ولما كان اقامته لهم عن نوع شبهة اذ لم يقولوا اسلمنا وانما قالوا صبأنا فلم يكن اسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم. لاجل التأويل والشبهة وادراهم في ذلك - 00:40:09

واهل الكتاب الذين قد عفوا نفوسهم واموالهم بعقل الذمة ولم يدخلوا في الاسلام ولم يقتضي اهل الصلح ان يذكرهم على من حاربهم. منن ليس في خبرة النبي صلى الله عليه - 00:40:46

وسلم وتحت قهره. فكان في هذا دليل الا ان المعاهددين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام في ليسوا تحت قهر الامام وفي يده وان كانوا من المسلمين. انه لا يجب على الامام ردهم عنهم - 00:41:03

ولا وخرج الى السائل صاروا يأخذون ما جاء من زيارة تجار المسلمين حتى قالوا النبي صلى الله عليه وسلم خذهم اليه و حتى يستمعون لهم عليه الصلاة والسلام حتى يسبحوا منه - 00:41:26

حتى يسلموا من اهلهم وخذ الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام واهله وامرها. وخذ الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام واهله وامرها وامور السياسات الشرعية من سيره طيب اولى من اخيها من اراء الرجال. فهذا لون وتلك لون. ولله التوحيد - 00:41:53

رحمه الله رحمة الله نعم فصل ماشي نعم زوجها تفرق بينهما ان تنتظر العدة في نفسك العدة فهي زوجتك الا فرق بينهما لكن وصل اليها اذا انتظرتم كما فعلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:29

فانها تراه زينب قبل العصر من الذبيحة لما اسلم صار اليها ولم يجد له نكاحا لكن رعاك الله يشار لهم دعوتهن للإسلام بهذا هذا في دعوتهم للإسلام يشار لحكم العقد مع ازواجه لا نعم. من اسلم بالعزه فهو زوجها ويمنع بعد العلم فيها خلاف الصحيح ان يكون زوجها اذا انتظرته - 00:43:07

والمرأة نفسها يبين لها هذا واذا اهتدت فلا تزوج ولا تنتظر اه انتظار المرأة ليلا هل صحيح ففصل وكذلك قال حال خبير لما ظهر عليهم على ان يدلهم منها - 00:43:34

ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة واشترط في اخذ الصلح الا يكتموا. ولا يغيبه شيئا وكذلك قال حال خبير لما ظهر عليهم على ان يجلبهم منها - 00:43:57

ولهمما عملت رقابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح الا يكتمه ولا يغيب شيئا فاذا فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبيوا مسكن في مال وحلي لحي ابن اخطب - 00:44:23

فحتمله معه الى خير حين اجري في التغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبيبي ابن اخطب سعيا ما فعل مسك حبيبي الذي جاء بي من النظير فقال - 00:44:53

وقد كان حبيبي قتل مع بنيه قريرة لما دخل معهم. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حبيبي فذهبوا فخافوا فوجدوا - 00:45:25

الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحفيظ واحدهما زوج صفية بنت وثنا نسائهم وذرارتهم وختم اموالهم بالنفس الذي نكروا الشريف لمتابعة ما تبقى على الفتنة - 00:45:50

وتبنا نسانهم وذرارتهم وختم اموالهم بالنتف الذي نفذوا. واراد ان يجعلهم من خيبر فقالوا دعونا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن نعم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه الى الزبير ليستحره فمسه بعذاب. فقال قد رأيت - 00:46:24
يطوف في خربة هنا فذهبوا فطابوا فوجدوا المسكة قريبة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقير بالنفس الذي نفذوا واراد ان يدلهم من خيبر وقالوا لنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم - 00:47:05
ولم يقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاصحاب علمان يكفون امه نجا على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من زمن او زرع - 00:47:46

ولهم الشاطر وعلى ان يقرهم فيها ما شاء ولن يعمهم بالقتل كما عم قريطة الاشتراك او تلك في نقض العهد واما هؤلاء الذين علموا بالمسك وغيبوه وشربوا له ان ظهر فلا ذمة له وداعية. فانه قتلهم لشرفهم - 00:48:06
اه وانه مدفون به خليفة. فهذا نظير الذي والمعاهد لا نقض العهد. ولم فان حكم النقض مختص به ثم في دفع على جواز وكون الشجر لنخلا لا اثر له البتة. فحكم الشيء حكم نظيره. فبلد شجره الاعناب - 00:48:39
سين وغيرهما من الشمار في الحاجة الى ذلك. حكمه حكم بلد شجره النخل سواء ولا وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البدر من رب الارض. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:29

فقال عمل الشاطر وهذا مقصود لسيرته حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل فكان اقوى من القول لافتراق كونه من رب الارض
لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:49:52
والصحيح انه يجوز وان يكون من العامل وان يكون من رب الارض. ولا يشترط ان يختص به احدهما او يبذر او يعطيه المالك البدر
الامر فيها واسع عائشة انا لا ما لا يحتمل من اموالهم وله النصر - 00:50:33
انها معلومة قد اشترکوا في ذبح وخسارة فلا يجوز ذلك بخلاف ما يقال لا هو انا بساعدك هذا فعل كذا هذا هو الذي ينهى عنه الغرض.
اما اذا ساقاهم او دراهم النصر او بالثلث او بالربع - 00:51:01

الو نعم هذا نوع الاسلام جل وعلا لا بأس ان يعذب المتهم الاسلام يدل على نفسه النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل الخير ويدل على نقص بعض لكن بعض - 00:51:30

نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الاسلام لابي ان يسارعهم على الباكستاني للجهالة والغرض الاسلام باول هجرة الانصار من كان عنده ارض فانشرها او يزرعها او يحبسها ولا - 00:52:10

ثم بعد ما راح والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل وان يكون من رب الارض. ولا يشترط ان يختص به احدهما. والذي من رب الارض ليس معهم حجة اصلا اكثرا من قياسهم المغاراة على المضاربة. قالوا كما - 00:52:45
في المضاربة ان يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا بالمزارع وكذلك بالمساقاة يكون الشجر من احدهما والعمل عليها من الاخر. وهذا القياس الى ان يكون حجتنا عليهم اقرب من ان يكون حجة لهم - 00:53:08
فان للمضاربة يؤود رأس المال الى المالك ويقتسمان الباقي. ولو شرف ذلك في الهدى ولو شرف ذلك اذا رأى في فسدت عندهم فلم يجب فلم يزروا البدر مجرى رأس المال بل اجراه مجرى شا - 00:53:34

غير الباطل فبطل الحاق المزار بالمضاربة على اصلاحهم وايضا فان البدر جار مجرى الماء. ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده لابد من السقي والامل والبدر يموت في الارض وينسى الله الزرع من اجزاء اخر. تكون معه من الماء والرياح والشمس - 00:53:54

والعمل فحكم البدر حكمها للابداء وايضا فان الارض نظيرات المال بانفراد وقد دفأها مالكها الى المزارع وبدرها وحرصها وسقيها نظير وهذا يقتضي ان يكون مزارع اولاد البدر ان الرب الارض تشبهها له في المضارب - 00:54:26
الذى جاءت به السنة والصواب الموفق لقيادة الشرع ووصوله نعم لا بأس بها قام بهذا التجهيز ايه يعني يرد على من قال لابد يكون بدر مرة في المال الذي يشبه الارض يشبه الماء لهم وهو الاموال التي يعمل فيها - 00:54:56

بدر رشبة بالماء نعم ان يكون رأس المال من المال والعمل من المظالم. هم. يعني كان المظالم ليس له حق ان يدخل بماله رمضان دخل الى اخره المال واحد العمل الموحد واذا كان منهما جميما انتقلت الى - 00:55:53

نعم وبيقص بدليل على جواز عقد الهدنة في مطلقا من غير توكيده بل مات ولم يجد بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البطة والصواب جواله وصحته. وقد نص عليه الشافعي في رواية المدمي غيره من الأئمة - 00:56:18

لكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستوهم وهو في العلم وآآ وفيها دليل على جواز تعبير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسة الشرعية فان الله سبحانه كان قادرًا على ان يدل رسول الله صلى - 00:56:48

الله عليه وسلم على موضع الكهف بطريق الوحي ولكن اراد ان يسن لlama عقوبة المتهمن ويتوسي لهم طرق الاحكام رحمة بهم وتسويرا لهم هم. وفيها دليل على اللفظ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوة وفسادها - 00:57:17

في قوله صلى الله عليه وسلم لما ادعى نفاذ المال العهد قريب والمال اكثر من ذلك ايضا خمس في اخرها وهيبة في اول السابعة نعم اذا كان في حق المخلوق - 00:57:44

بحق المخلوقين لرأي ولي الامر ذلك نعم وكذلك قال النبي الله سليمان و كذلك فعل النبي الله سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام باستدلاله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي لعب به الذئب - 00:58:22

والذات الواحدة من المرتدين انه ابنها واختصمتها بالآخر فقضى عليه داود غلبا واختصمتها بالآخر. نعم وقضى لي داود للكبرى فخرجت الى سليمان فقال بم قضى بينكمما النبي الله قال ائتونني بالسكين اشقه بينكمما - 00:58:50

فقال في السورة لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى عليه للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة سوى الرأفة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الاخر بذلك فقد الولد على انه بالصغرى - 00:59:21

فلو استبقيت مزوار القضية نعم فخرجتا الى سليمان فقال بما قضى بينكمما النبي الله فاخبرتاه فقال بالسكين اشقه بينكمما فقال الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقرأ به للصغرى استدل بقرينة - 00:59:47

واحنا في وظافة التي في قلبها نعم. وعدم سماحة بقتله وسماحة اخر بذلك. على انه ركن الصغرى. نعم. فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريتنا. لقال خاب احمد والشافعي اي ومالك رحمه الله عمل فيها بالقابة واجعلوا القافة سببا لترجح المدعين النسب - 01:00:18

رجلًا كان او امرأة قال اصحابنا وكذلك فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريتنا قال اصحاب احمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقابة وجعلوا القابة سببا لترجح المدعى للنسب رجلًا كان او امرأة - 01:00:52

نعم عند هذا الجنة اللهم صلي وسلم على معنى بينة اه يعني التعاقب على اهمال القرائن مم. فلو اتفقت مثل هذه القضية به شريتنا لقال اصحاب احمد والشافعي ومالك رحمه الله - 01:01:23

عمل ثياب القابه وجعلوا قابته سببا لترجح المدعى للنسب رجلًا كان او امرأة لا قال اصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعـت الكافرة ولـ المسلمة وقد سـئل عنـها اـحمد فـتوـقـرـ فيـها - 01:02:07

قال اصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وـ دـعـتـ الكـافـرـ وـ لـ المسلـمـةـ وقد سـئـلـ الىـ عنـهاـ اـحمدـ فـتوـقـرـ فيـهاـ فـقـيلـ لهـ تـرىـ القـافـةـ.ـ فـقـالـ ماـ اـحـسـنـ فـانـ لمـ تـوـجـدـ قـافـةـ - 01:02:35

عـسـمـ بـيـنـهـمـ حـاـكـمـ بـمـجـدـ حـكـمـ سـلـيـمـاـنـ.ـ فـكـانـ صـوـابـاـ وـكـانـ اـولـىـ مـنـ القـرـىـ فـانـ القـرـىـ اـنـمـاـ يـقـارـيـهـ اـلـىـ وـالـمـدـعـيـانـ مـنـ كـلـ وـجـهـ اـبـيـدـ اوـ شـاهـدـ وـاحـدـ اوـ قـلـيلـةـ ظـاهـرـةـ مـنـ لـوـتـنـاـ وـنـقـولـ خـصـمـهـ عـنـ الـيـمـينـ اـمـوـافـقـةـ شـاهـدـ الـحـالـ بـصـدـقـهـ - 01:02:55

لا يصلح له من سماء البيت والآنياء. ودعوى كل واحد من الصانعين قال فصنعته ودعواها حافظة عن الامامة امامه من بيده عمامة. وهو يشتـدـ عـدـواـ عـلـىـ رـأـيـ اـخـرـ وـنـظـائـرـ ذـكـرـ قـدـمـ ذـكـرـ كـلـهـ عـلـىـ القـرـىـ - 01:03:27

قدم هذا رأه على ما يتعلـقـ بـرـاـوـدـهـ وـاـذـ قـالـ اـسـأـلـاـنـاـ الـمـرـأـةـ يـحـسـبـانـ اـسـمـاـ قـدـنـاسـ فـلـمـ وـاـمـرـجـ اـقـدـامـهـاـ قـالـ اـنـ لـلـاـقـدـامـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ فـسـرـ بـذـكـرـ وـفـيـ قـصـةـ عـثـمـانـ الـلـيـ هـوـ خـاصـ - 01:03:57

قدم البينة عندما ولم يبالي بالشبه دل على ان اذا وجد بينة البينة فحين ينظر فوائد هل يقدم الشبه او تسأل قصتين اذا كانت المسألة في مثل هذا احدهما قد تكون المنازعة - [01:04:59](#)

نعم. امره حول الحجاب عنه. ها امر النبي محمد المحاسبة ثم بعدها نعم المدينة ثم قيام ومن تراجع قصة سليمان. اعلى قصة سليمان هذا باب الحفر الاخص بسليمان الا تقصد سليمان امين انتهى. هذا باب الحكم. نعم. هذا باب الحكم يوهمه - [01:05:46](#)
يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق. نعم ابو بكر الحكم هم باب الحكم او الحاكم اي باب الحاكم او باب الحاكم الحسنة احسن الله برافو لام الحسن يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق. يعني الحسن هو الحاكم. الحسن هو الحق - [01:06:33](#)

نعم الحكم هو الحاكم الا تكون على هذا احسن الله اليك تكون على خفة سليمان هذه بناء على قصة سليمان هذا انها هذه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها ثمرا بل لنعتبر - [01:07:04](#)

بل الحكم بالقسامة وتقديم القتل طاهرات بل ومن هذا ونقلت عن الاتيان الشافعي ومالك رحمة الله يقتلان يا بمجرد انفعال الزوج ونقول يا استناد من اللون الظاهر الذي حصل بانفعاله ونقولها - [01:07:35](#)

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة هذا الكتاب على المسلمين في الوصية في السماء وان ولبي وان ولبي الميت اذا الصلة على خيانة من الوصيدين. جادلهمما كاد لهم - [01:08:07](#)

ما ان يحلف ويستحلب ما حلب عليه. ويستحلب ما حلب جادلهمما ان يحلفا ويستحق ما حلفا عليه. وهذا لوث في الاموال. ونبي هذا نظير للدماء واولاد الجواز منه وعلى هذا الى الصلة الرجل المسروق مال ولا باطح في يد خائن معروف بذلك ولم يتبيّن ان - [01:08:29](#)

اشتراكه من غيره كاد له ان يحلف ان ما له عنده وانه صاحب السرقة بلاد من اللون الظاهر والقرائن الذي تكشف الامر وتوضحه. وهو نظيره وهو نظير حليب اولياء المقتول في القتامة ان فلانا قتله - [01:09:02](#)

انه لانا قتله سواء بل امر الاموال اسهل واحف. ولذلك ثبت بشاهد هو يمين خالد وامرأتين ودعوى ونقول لخلاف الدماء فاذا زاد اثباتها باللغوث فاثبات الاموال به بطريق الاولاد والاحرار - [01:09:29](#)

وعلى هذا نعم الى الصلة الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف لذلك ولم يتبيّن انه اشتراكه من غيره جادلهم ليعرفن بقيمة مالي عنده وانه صاحب السرقة استناد من اللون الظاهر والقرائن التي تكشف الامر وتوضحه - [01:09:54](#)

المقتول بالقسامة ان فلانا قتله سواء بل امر الاموال اسهل واحف لذلك ثبت لشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وامرأتين ودعوى ونقول بخلاف الدماء فاذا جاز اثباتها باللوح اثبات الاموال به للصديق الاولى - [01:10:23](#)

والقرآن والسنّة يدلان على هذا يدلان على هذا وليس مع من ادانت فما دل عليه القرآن من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده - [01:10:51](#)

ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واقرره الصحابة رضي الله عنهم ومن هذا ايضا اتاه الله سبحانه في قصة يوسف اللهم امين السلام عليكم يكون كلام السابق يعني كالتعقب على - [01:11:21](#)

من قال بالقيادة مع وجود القرينة الواضحة دابا ابني الحكم بأنني نعم. احسن الله اليك ابي حذيفة الذي في الدرس الماضي ابي حذيفة ووالده ايه اجابة بعض الاخوان قد اخرج مسلم في صحيحه - [01:11:44](#)

اخراج مسلم في صحيحه. نعم. والامام احمد في مسنده. هم. من حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال ما منعني ان اشهد بدوا الا اني خرجت انا وحسين قال فاخذنا كفار قريش - [01:12:17](#)

قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميئاته لننصرن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصروا نسي لهم باهدهم - [01:12:36](#)

استعينوا الله عليه قال التووي في هذا الحديث جواد الكذب في الحرب اذا امكن التعريف في الحرب فهو اولى. ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي بين الناس وكذب الزوج لامرائه - [01:13:03](#)

كما فرأى به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد. وقد اختلف العلماء في الاسير يعاوه الكفار الا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة
والبيهقي: لا يلزمته ذلك. يا متى امكنه للمرء هرب؟ وقا. ما لك بلزمته. واتفقهوا على:- 01:13:19

انه لو اكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره. واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلبوهما لا يقاتلان مع صلى الله عليه وسلم في غزات بدر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باللوفا وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونهيه -

وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه. ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم الا يشيع عن اصحابه لفظ العهد. وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع - 06:14:01

لا يذكر تأويلاً وقال ابن القيم في الابي وكان من هديه ان اعداءه اذا عاهدوا واحداً من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاهم امضاه لهم كما عاهدوا كما عاهد حذيفة كما عاهدوا حذيفة - 01:14:28

ليث واباه الحسين الا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واحب والحة في ذلك فعلا اد بصر وتصويب النب صل الله - 01:14:47

الله عليه وسلم فعله. قال أبا شرحبيل: لا حجة فيه لأنه ليس فيه ان ابا بصير عادهم على ذلك وان النبي صل. الله عليه وسلم انما عادهم على الا بخراج معه واحد منهم ولا بحسنه - 06:15:01

فإذا عرفوا أن المسلم سوف يخونه وسوف ينقض عهدهما ما عصوه - 01:15:27

قام على المسلمين الحالات الضيقة كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واضح اذا كان ذلك شيء الحمد لله على يهمنا يوافي لكم بالعهد لانه اذا هرب بعدها سبعا فلابال اكيد - 01:15:55

والملك قول في هذا مثل ما قال في الرادي نذيرهم باهلهم فعلا الاسير عليها ضرر في البقاء مع الكفار. مع المالك الاممي الله يبارك فيك، ق 11 الامام ابن القاسم رحمه الله تعالى - 01:16:35

ومن هذا ايضاً ما اتاه الله سبحانه في حفته من استدلال الشاهد بقرينة خد الخميس من دبر على صدقه وكذب المرأة. وانه كان هارباً مهلاً فادعسته المرأة من مواده فجذبته - 01:17:24

فقدس قميصه من دبر فعلم فعلها والحاضرون صدقه وقبلوا هذا الحكم. وجعلوا الذنب ذنباً وامروها وعثاً لله سبحانه وتعالى حكاية مقرب له غب منك والتاس. بذلك امثاله في. وعدم انكاره لا ينحدر حكماته - 01:17:44

فانه اذا به مقرأ عليه ومدنيا على ظائه وماله. دل على رظاه به وانه موافق لحكمه ومرضاته فليتدير هذا الموضع فانه نافع جداً

وعسى ان نفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله تعالى نعم الله المستعان. ومن هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استشهاد الشاهد اقلامه عا صaque وكده المرأة كان هادا هادا فابن كنته المرأة من حمله - 01:18:50

طبيته فقد خميته من دبر نعم. فعلم بعضها والحاضرون صدقة. وقبلوا هذا الحكم وجالوا الذنب ذنبها وامرها بالتنورة وعفاف الله تعالى حكمة مقدمة من ذكر ما تأسى به ذلك اهتماماً بالله في اقرار الله له اهتماماً بذنبه اذ كان له حكمة حكمة 22-19-01

فانه اذا اخبر به مقرأ عليه ومتنيا على فاعله جل وعلا رضاه وانه هو بكل حكمه ومرضاته فليتذر على الموضع فانه نافع جدا ولو
تتسعوا ماف القرآن والذرة مهما دنوا هل الله حما

فلا ضال وعسى ان نفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله تعالى ولم يكن بذلك احسن الله اليك اه من انتم بشيء من هذا الموضع والسعادة

والمحفور ومغازييه ووقائعه صلوات الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه ولما عليهم الثمار فینظر کم يجني منها خيرا منهم نصيب المسلمين ويتقربون فيها وكان يبتغي بخالص واحد ريال دليل على جواز حرف الثمار البادي صلاح وهكذا - 01:21:04

النخل وعلى جواز قسمة الشمار خرطا على رؤوس النخل. ويصير نصيب احد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة انما وعلى ان القسمة افراز لا بيع. وعلى جواد الاشتباه بخالص واحد وقاتل - 01:21:50

قائد وعلى ان لمن بيده ان يتقرب فيها بعد الخرف ويضمن نصيب تاريخه الذي خلق عليه فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه ذهب ابنه عبدالله رضي الله عنه ذهب عبدالله ابن - 01:22:17

رضي الله عنه الى ماله بخبير فعنوا عليه فالقووا من ذوق بيت. فبكوا يده فلا هم عمر منها الى الشام وقتلا بين من كان شهد خير منها للحديبية اصل واما به في عقل الذمة واخذ الجزية. فانه لم يأخذ من احد من الكفار جزية الا بعد - 01:22:42

في سورة براءة بسند الثامنة من الهجرة. فلما نزلت اية الجزية اخذها من المجروس واخذها الكتاب واخذها من النصارى الى احسن نعم واخذها من اهل الكتاب واخذها من النصارى السلام عليكم. وبعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن. فعقد لمن لم يسلم لليهود - 01:23:14

وضرب عليه. فعقد لمن لم يسلم من يهودي الذمة. نعم. وضرب عليهم الجزية فلم يأخذوا من يهود خبير ولم يأخذوا من يهود خبير فظن بعض الغالقين المخطئين ان هذا حكم مختص لاهل خبير - 01:23:49

وانه لا يؤخذ منه من جزية وان اخذت من سائر هذا الكتاب. وهذا من عدم فقهه في السير والموالي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يقرهم بالارض ما شاء. ولم - 01:24:13

الجزية نزلت بعد فسبق اخذ صلحهم واقرارهم في ارض خير نزوا لا الجزية ثم امر الله سبحانه وتعالى اي يقاتل هذا الكتاب حتى يلقوا الجزية. ولم يدخل في هذا يهود خبير - 01:24:33

لاننا يطالبون بشيء غير ذلك. وطالب سواهم من الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقد بالجزيات نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما ادلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذي تقدم - 01:24:54

خبير وصار لهم حكم غيرهم من الانتساب ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة اعلامها اظهر طائفة منهم كتابا خدعوه وزوروه ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة والامها اظهر قائد منه - 01:25:27

هم كتابا قد عتقوه وزوروه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط اليهود خبير ام ورأى جلالك على من جعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحابيه وسيرة. وثواب - 01:26:00

افهموا من غنووا صحته فجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى اوصي الى شيخ الاسلام ابن تيمية تقدس الله روحه وطلب منه ان يعين على تنزيله ايوا العمل عليه فبسط عليه واستدل على كذبه بعشرة اوجه - 01:26:32

منها ان فيه شهادة سابقة معاذ وسعد توفي قبل خير فقط. ومنها ان اسقط قال معجزية والجزية لم تكن نزلت بعد. ولا يعرضها الصحابة حينئذ فان نزوا لا كان عام تبوك بعد خير بثلاثة اعوام ومنها انه اسقط عنه - 01:27:03

في الخ وهذا محال فلم يكن في زمانه ولا شخر تؤخذ منهم تؤخذ منهم ولا من غيرهم. وقد اصحابه من اهل الكلب والسفر. وانما هي منهم وباذنوه في الظلمة واستمر له عليها. ومنها ان هذا الكتاب لم ينصره احد من اهل العلم على اختلاف - 01:27:32

اصنافهم فلم يزروا احد من اهل المواد والسير ولا احد من اهل الحديث والسنن ولا من اهل الفقه والافتاء ولا احد منها للتفسير ولا امرؤ بزمان السلف لعلم انه ان زوروه مثل ذلك عرفوا كذبه وبطشه - 01:28:01

فلما استخفوا فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنه وخفاء بعض زوروا ذلك واتقوا وامروا. وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ففعلهم وساعدهم على ذلك ومع بعض الخائنين لله ولرسوله. الخائنين. زين - 01:28:28

ولن يستمر لهم ذلك حتى كشف الله امره. وبين خلفاء الرسل بطشه وكذب سنة الله في عباده الى نزول العداون اليهود بالخاص ولكن سنة الله في عباده الحق جميع الكفار يا شيخ ولا خاص باهل - 01:29:04

نعم جميع الكفار ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذها من الكتاب وسنة وقاتلهم ولم يكن منهم جميع العرب قاتلهم ولا يظلمون الجريمة هكذا كفار النجوس فما هو منزله عليه الصلاة والسلام؟ قال بعضهم من الجميع - 01:29:38

ويعلنوها ولكن اهل العلم طبعا الواجب في في المطلق يخصص للمقييد او تو الكتاب وهم صالحون الخاص يقيد به المطلق وامر معاملة اهل الكتاب. نعم احسن الله اليك ما ذكروا ان الخطيب البغدادي - 01:30:05

لن ينفرد هذا الكتاب قبل شيخ الاسلام بوقت الخطيب البغدادي فذكروا عنه انه بين ان هذا الكتاب كذب على رسول الله قبل شيخ الاسلام الذي وفاته الله الخامسة اي نعم - 01:30:34

صلة الجزء عن اليهود واحد من ارفع ذنبه بعد نزول الجن القاتل النبي صلى الله عليه وسلم احد عرفت؟ الم ما يقال ان ظل كذلك الصحابة لم يعد فقاتلواهم حتى يسلموا - 01:30:55

نهاية - 01:31:55